

حكم لبس الباروكة للمرأة الصلعاء

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز المرأة لبس شعر الباروكة اذا كان رأسها اصلع الاصل لا يجوز للمرأة ان تصل اه وشعر رأسها هذا هو الاعصر اما هذه المرأة في الحقيقة لبس لها شعر. لان ان تصل شعر رأسها - [00:00:01](#)

وعلى هذا تكون من كان يعني ليس لا شعر فان الحديث ما يظهر لا يشملها. من جهة اولها انها لا تصل شعرها انما تضع شعرا على رأس اصلع ثم هو ايضا من باب التداوي والعلاج - [00:00:24](#)

وما كان على هذا الوصف فلا بأس به مثل ما تقدم في بعض المسائل مما يكون على وجه تداول علاج مثل تغيير لون البشرة ونحو ذلك على وجه تداوي العلاج. فالمقاصد معتبرة في مثل هذا الشيء. المقاصد معتبرة في مثل هذا الشيء - [00:00:45](#)

يجوز لها في المرأة لما يحصل من الضرر عليها يعني ضرر اه من جهة العلاج الظاهر. وكذلك اذى نفسي لها. ومثل هذه امور يراعيها الشارع. ولذا جوز للمرأة لما يحصل فيها من من تتأثر يعني يحصل لها تأزم فجوز لها الاحداث بترك الزينة مع الانسان - [00:01:04](#)

لا لا يمنع نفسه من هذه الزينة ولهذا تمنع من هذه الزينة مع ان الاصل حل الزينة لاجل ان هو ما يحصل لها من ثم ايضا تعظيم امر هذا الاحداث بوفاة الزوج فله جهات اخرى جعل ما تحده بتركه مشروعا - [00:01:32](#)

فلذا لا لا بأس بذلك اذا كان على هذا الوجه ما تقدم هذا في حق المرأة ربما يرد على هذا حديثان عن عائشة واسماء رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها قالت ان امرأة - [00:01:53](#)

تمعت شعرها فارادوا ان يصلوها فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بداية حديث اسماء وقالت مرق شعرها وزوجها يستحونها وزوجها يستحونها. في الصحيحين من حديث اسماء كذلك حديث - [00:02:10](#)

في صحيح مسلم قد وزوجها يريدان في هذا انها تريد الزواج وزوجها مستعجل ومع ذلك تمعت شعرها وتمرط شعرها وقد يقال انها دليل على انه لا يجوز للمرأة ان تضع الشعر هذا اذا كان هذا في حق - [00:02:28](#)

من تريد ان تدخل على على زوجها فغيرها من باب اولى الجواب عن هذا فيما يظهر من وجهه الاول من جهة لفظ الخبر. الخبر فيه تمعت شعرها. حديث عائشة. وفي حديث - [00:02:49](#)

اسماء مرقع والتمعت في اللغة ومعناه التساقط وكذلك مرقع من المروق مرق الشيء اذا خرج دلالة هذين اللفظين على اه تساقط الشعر وهذا واضح لانهم لم يذكروا يعني وصفا يدل على الصلغ - [00:03:05](#)

والالفاظ تدل على المعاني والصحابة والصحابة رضي الله عنهم كلام محكم في هذا الباب في بيان الاحكام ونقلها. ثم وجه اخر ايضا لو ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة - [00:03:27](#)

تساقط شعرها فسر تفسيرها صريحا هذين اللفظين وان المراد به تساقط الشعر. فهذه لم يذهب شعره هذا واقع يعني تساقط الشعر يقع لكثير من النساء لكن الشعر باقي ربما تحب - [00:03:41](#)

ان يطول شعرها وان يبقى شعرها. لكن الاصل عدم جواز ذلك لان النبي نهى عن الوصل ونهى عن الواصلات مستوصيات هذا هو الاصل فنبقى عليه حتى يزول ويكون الحكم على وجه اخر كما في هذه المسألة - [00:04:02](#)